على الكافر الاصل وجواب مطالبة بها في الدنيا لانها
لا تصح منه لكن يعاقب عليها في الاخيرة واما المرتد
فلا تسقط الصلاة عنه بالردة فيجب عليه اذا عاد
الى الاسلام قضاء ما فاتته في زمان الردة نعم لا تقضي
المرتدة زمن حيضها او نفاسها في الردة وثانيها
البلوغ فلا تجب على غير البالغ لكن يجب على وليه ان
يامره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز ويجب على وليه
ويضربه على تركها لعشر سنين وثالثها العقل فلا تجب
على من زال عقله بجنون او اغماء او نحوهما لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم على ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق نعم من زال عقله
بسبب تعدى به كان شرب مسكرا او دواء مزيلا للعقل
عالما به لم يختار ايجب عليه قضاء ما فاته في ذلك الزمان
لكن لا تقضي المراة زمن حيضها او نفاسها في ذلك الزمن
والرابع النقا من الحيض والنفاس فلا تجب على الحايض
والنفاس لعدم صحتها منهما وشروط وجوب الصلاة
سابقة من بعض النسخ وشروط صحتها اي الصلاة

ثمانية

ثمانية اولها التمييز وهو الذي يفهم به الخطاب ويرد به الجواب فلا تصح صلاته من جهل ذلك غير المميز
وثانيها معرفة فرضيتها اي فرايضها الصلاة المفروضة
فلا تصح صلاته من جهل ذلك وثانيها تمييز فرايضها
اي الصلاة من سننها فلو لم يميز ذلك لم يصح صلاته
الا ان يعتقد العامي ان جميع افعالها فرض او يعتقد
العامي ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط لا يقصد
النفل بفرض ورابعها معرفة دخول الوقت يقينا
او ظنا اي العلم بدخوله بدخوله او ظنه فمن صلى
بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وخامسها ستر العورة بما يمنع ادراك لون البشرة
وان كان حاليا في ظلمة فان تركه مع القدرة عليه لم تصح
صلاته وعورة الرجل وهي الذكر والالية يعني من نبيها
وما بين السرة والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم
واذا زوج احدكم امته عبده او خيره فلا ينظر الى عورته
والعورة ما بين السرة والركبة وملحقة الامة بالرجل
وقيل بل هي كالحرة والسرة والركبة ليست من العورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)